# قـــــرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٦

**بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية لصناديق الاستثمار العقاري من خلال المنصات الرقمية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط إنشاء منصات رقمية للاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار العقاري ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠ ؛

**قـــرر** :

**( المادة الأولى )**

تسري أحكام هذا القرار في شأن مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، لصناديق الاستثمار العقاري الخاضعة لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، كما تسري أحكامه على مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة عند مزاولتها نشاط أمناء الحفظ لعملائها من حاملي وثائق صناديق الاستثمار العقاري المذكورة .

**( المادة الثانية )**

يكون مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية لصناديق الاستثمار العقاري الخاضعة لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، على النحو الآتي :

| م | الخدمة | مقابل الخدمة |
|---|---|---|
| ١ | قيد أسهم شركة الصندوق | ربع في الألف من القيمة الاسمية لإصدارات الأسهم الخاصة بشركة الصندوق أو ما يعادله بعملة الإصدار وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه . |
| ٢ | قيد وثائق استثمار الصندوق (إصدار واحد / متعدد الإصدارات) | ربع في الألف من قيمة وثائق الاستثمار وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه لكل إصدار . |
| ٣ | الاشتراك السنوى | مائتان وخمسون جنيهًا لشركة الصندوق التي يقل رأس مالها عن خمسة ملايين جنيه ، وألفان وخمسمائة جنيه إذا كان رأس المال أكثر من ذلك . |
| ٤ | الاسترداد الجزئى لوثائق استثمار الصندوق | ربع في الألف من حصيلة استرداد وثائق الاستثمار وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه . |
| ٥ | إصدار قائمة بحملة الوثائق | خمسون قرشًا عن كل حامل وثيقة بحد أدنى مائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه . |
| ٦ | إصدار شهادة بموقف القيد | خمسون جنيهًا عن كل شهادة . |

**( المادة الثالثة )**

يكون مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية عند مزاولتها نشاط أمناء الحفظ لعملائها من حاملي وثائق صناديق الاستثمار العقاري ، على النحو الآتي :

| م | الخدمة | مقابل الخدمة |
|---|---|---|
| ١ | مقابل تعاقد | خمسة وعشرون جنيهًا (يُسدد مرة واحدة) . |
| ٢ | حيازة الوثائق | عشرة في المائة ألف من قيمة الوثائق وبحد أقصى مائة جنيه لمحفظة العميل في كل إصدار ، ويتم السداد سنويًا على أساس القيمة السوقية للوثائق في نهاية شهر ديسمبر من كل عام . |
| ٣ | تجميد الوثائق | خمسة وعشرون جنيهًا لكل طلب تجميد . |
| ٤ | تحويل وثائق العميل إلى أمين حفظ آخر | نصف جنيه لكل ألف جنيه من القيمة السوقية للوثائق المحولة وبحد أقصى مائة جنيه لكل طلب تحويل . |
| ٥ | استلام تحويل محفظة | مجانًا . |
| ٦ | كشوف الحساب والتقارير | مجانًا . |

**( المادة الرابعة )**

يكون الاشتراك السنوي لمدير المنصة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، دون مقابل .

**( المادة الخامسة )**

يكون الحد الأقصى لمقابل الخدمات الذي تتقاضاه شركة الإيداع والقيد المركـزي للأوراق المالية من شركة صندوق الاستثمار العقاري وفقًا لأحكام هذا القـرار ، مبلـغ خمسمائة ألف جنيه سنويًا .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. إسلام عبد العظيم عزام**